او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اى على قول ابي يوسف
فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة ايضا يطهر
بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة و
عند محمد لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اى للنجاسة التى
اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق
رطبا كان او يابسا ولكن القاضى الامام ابو على النسفى يحكى عن
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله
النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب
او الرمل بالنعل وجف ومسح بالارض يطهر ايضا عند
ابي حنيفة وهكذا اى كما روى ابن الفضل عن ابي حنيفة روى الفقيه
ابو جعفر الهندوانى عنه قال شمس الائمة السرخسى وهو الصحيح
وعن ابي يوسف ايضا مثل ذلك الذى رواه ابن الفضل وابو
جعفر في طهارته عن ابي حنيفة الا انه اى ابا يوسف لا يشترط
الجفاف فيه كما اشترط ابو حنيفة بل بمجرد ما استجسد
بالتراب او الرمل لو مسح يطهر كما هو اصله في ذات الجرم
والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك
سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات
جرم بغيرها كالرقيقة المتجسدة بالتراب ونحوه رطبة
كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز

ازالتها

ازالتها اى ازالة النجاسة في الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو عود
او حجر والفرك اى دلك بعضه ببعض اما الحك والحت فانه في
الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك
والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لقلعهما بكل منهما
اذ لم يبق لها اثر وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما في طهارة
الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالرأى لما راى من عموم البلوى
والحرج في اصابة الاوراث ونحوها الخف والنعل وان انتضح البول
على البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤس الابر بحيث
لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح ليس بشئ معتبر في التنجس وقد سئل
ابن عباس عن ذلك فقال انا نرجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا
ولو وقع الشئ الذى انتضح عليه ذلك في ماء قليل قيل لا ينجسه وقيل
ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه والانتضاح الغسالة في الاناء
ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطرة في الماء لا يفسده وان استبانت
مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثانى
والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن
الاحتراز عنه عفو ذكره قاضيخان واما الفرك فيزيل النجاسة
في المنى فيطهر الثوب من المنى به اى بالفرك اذا يبس لقول
عائشة رضى الله كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان يابسا واعلم ان المنى نجس نجاسة

بالرأى اى السم بلدة ... وسار محمد وجه في هذه البلدة فرأى فيها
عموم البلوى والحرج لكثرة النجاسة ... فيها ولا يمكن ... الاحتراز ... البلدة عن
... بالحك والحت فرجع الى قولهما ...

اى لو وقع البول من الثوب او غيره
ثم انتضح بحال يدركه الطرف فوقع
هذه الثوب في ماء قليل فينزل لا ينجسه ...